

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٦/٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤٧ فدان ٢٣٩،٤٧ فدان

بما يعادل ١٠٠٥٧٦٣ م٢ وكذا اعتتماد المخطط التفصيلي للمنطقة R7

بمساحة ٨١،٥٨ فدان بما يعادل ٣٣٤٢٦٣٠ م٢

والقائمة بقرية فوكة - مركز الضبعة - بالساحل الشمالى الغربى

والمخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير

لإقامة مشروع سياحى فندقى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٢٠ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع

أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح

(الحمام-العلميين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح- سيدى برانى- السلوى - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف في الأراضي بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية الكائنة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والساادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير لـ تخصيص قطعة أرض بمساحة ٤٧ فدان بما يعادل ٥٧٦٣ م٢ والكافنة بقرية فوكة - مركز الضبعة- بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة لإقامة مشروع سياحى فندقى :

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير الوارد برقم (٤٢٦٤٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ بشأن طلب اعتماد المخطط العام لمشروع الشركة بالساحل الشمالى الغربى :

وعلى الإفاده بسداد الشركة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض والمخطط التفصيلي للمنطقة R7 والواردة برقم (٤٨٦٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ :

وعلى كتاب السادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير السارد برقم (٤٩٦٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ مرفق به اللوحات النهائية بعدد (٧٢) لوحات لمشروع الشركة بالساحل الشمالى الغربى :

وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم ٤١٠٣٨١ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم والإفاده بكامل موقف أرض المشروع :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير باعتماد تخطيط وتقسيم المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٤٧ فدان بما يعادل ٥٧٦٣ م٢، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة R7 بمساحة ٨١،٥٨ فدان بما يعادل ٢٣٤٢٦٣ م٢ من مناطق المشروع والكائن بقرية فوكة - مركز الضبعة - بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة لإقامة مشروع سياحى فندقى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٤٧ فدان بما يعادل (٥٧٦٣ م٢)، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة R7 بمساحة (٨١،٥٨ فدان) بما يعادل (٣٤٢٦٣٠ م٢) من مناطق المشروع والكائن بقرية فوكة - مركز الضبعة - بالساحل الشمالي الغربى والمخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع سياحى فندقى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن لا يتم استصدار تراخيص البناء للمرحلة الثانية للمشروع إلا بعد الانتهاء من جميع الهياكل الإنشائية على الأقل لجميع مبانى المرحلة الأولى بالمشروع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء في التنفيذ وتحت إشراف استشاري المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشاري المشروع ، كما تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ أعمال الخرسانات للمرحلة السابقة عليها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وتنفيذ كامل المشروع بكافة مراحله تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم المخطط العام

بقطعة أرض بمساحة ١٠٠٥٧٦٣ م٢ بما يعادل ٢٣٩,٤٧ فدان

وكذا اعتمد تخطيط وتقسيم المخطط التفصيلي للمنطقة R7

بمساحة ٣٣٤٢٦٣٠,٣٣ م٢ بما يعادل ٨١,٥٨ فدان من مناطق المشروع

السياحى والكائن بقرية فوكة - مركز الضبعة - بالساحل الشمالى الغربى

المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع سياحى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٠٥٧٦٣ م٢ بما يعادل ٢٣٩,٤٧ فدان .

جدول مناطق المشروع :

مساحة الأرض (فدان)	مساحة الأرض (م٢)	رقم المنطقة
7.12 F	29,885.42 m ²	R1
10.82 F	45,446.05 m ²	R2
33.61 F	141,143.75 m ²	R3
11.84 F	49,748.24 m ²	R4
52.39 F	220,028.77 m ²	R5
21.80 F	91,580.05 m ²	R6
81.58 F	342,630.33 m ²	R7
13.94 F	58,538.66 m ²	S1
1.83 F	7,683.78 m ²	S2
4.54 F	19,077.94 m ²	S3
239.47 F	1,005,763.00 m ²	الاجمالى

اشتمل المشروع على المخطط التفصيلي للمنطقة R7 وباقى المناطق تلتزم الشركة بإعداد المخططات التفصيلية لها واعتمادها وتنفيذ كامل المشروع خلال المهلة الممنوحة للتنفيذ دون مطالبة الهيئة بأى مهل إضافية .

مكونات المخطط التفصيلي للمنطقة R7 (منطقة اعتماد المخطط التفصيلي) :

١ - تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة R7 ١٥٤٣١٧م^٢ أى ما يعادل ٧٩ فدان وتمثل نسبة (١٣.٢٣٪) من إجمالي مساحة المنطقة R7 ،

وتنقسم إلى التالي :

(أ) مساحة المباني السكنية (F.P) تبلغ ٢٣٩٩٧٣م^٢ أى ما يعادل ٩.٥٢ فدان وتمثل نسبة (١١.٦٧٪) من إجمالي مساحة المنطقة R7 .

(ب) مساحة المباني الفندقية (F.P) تبلغ ٢٣٩٦٠م^٢ بما يعادل ٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٦.١٪) من إجمالي مساحة المنطقة R7 .

(ج) مساحة المباني الخدمية (F.P) تبلغ ١٣٨٤م^٢ بما يعادل ٣٣ فدان وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة R7 .

(د) تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة ٩١٠٦م^٢ تعادل ٣١ فدان وتمثل نسبة (٥٤.٣٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة R7 .

(هـ) تبلغ مساحة الطرق الداخلية ٢٧١١٢م^٢ تعادل ٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٦.٣٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة R7 .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان بالمنطقة R7 :-

- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P للمباني السكنية بالمنطقة R7 ٣٩٩٧٢ م٢ أي ما يعادل ٤,٥٢ فدان وتمثل نسبة ١١,١٧ % من إجمالي مساحة المنطقة R7.

بيان قطع الأراضي السكنية التفصيلي بالمنطقة R7 طبقاً للجدول الموضح باللوحة

ثانياً: المساحة المخصصة للقتني بالمنطقة R7 :-

- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P للمباني القتنية ٣٩٦٠ م٢ بما يعادل ٤٤,٠ فدان وتشكل نسبة ١,١١ % من إجمالي مساحة المنطقة R7.

بيان قطع الأرضي والتملاج الفنتيقية التفصيلي بالمنطقة R7 طبقاً للجدول الموضح باللوحة

ثالثاً: المساحة المخصصة للخدمات بالمنطقة R7 :-

- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P للمباني الخدمية ١٣٨٤,١٥ م٢ بما يعادل ٣٣,٠ فدان وتمثل نسبة ٠,٣٠ % من إجمالي مساحة المنطقة R7 وفقاً للجدول التالي :

رقم الأرض	نوع المستخدم	عدد الأذواز	الاستعمال	مساحة الأرض	عدد الوحدات المتولدة	مساحة قبور الأرض	المساحة الكلية
CL-ZI-168-CH	CH	رضي + أول	خندق	٦,٨٢٠.٧٥ م٢	١٣٨٤.١٥ م٢	١,٣٨٤.١٥ م٢	١,٣٢٦.٥٠ م٢

جدول عدد الوحدات بالمنطقة R7 ::

النشاط	عدد الوحدات
السكنى	٤٩٩
السكنى الفنتيق	٨٨

جدول الأرصدة والمستقل على مستوى المشروع:

الحد الأقصى المسماوح به	الحد الأقصى المسموح به	مساحة قبور الأرض FP (م٢)	المساحة البنائية BUA (م٢)
R7	٤٥٢ فدان	٢٠١,١٥٢.٦٠ م٢	٦٠٣,٤٥٧.٨٠ م٢
٤٥٢ فدان	٤٥٢ فدان	٤٥,٣١٧.١٥ م٢	٩٥,٠٦٨.٥٠ م٢
٤٥٢ فدان	٤٥٢ فدان	١٥٥,٨٣٥.٤٥ م٢	٥٠٨,٣٨٩.٣٠ م٢

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٣٦**لسنة ٢٠٢٠ :****١ - الكثافة البنائية ونسبة الأشغال :**

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى إلى إجمالي مساحة موقع المشروع).

٢ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٦٠٠) محسوبياً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣ - خط البناء والارتداد :

يجب ترك رود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠ أمتار) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤ - الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية- شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥ - الطابع المعماري :

تكون المبانى ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات دراجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلکونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبناني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما

يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١.٨ م بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧ - أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافية الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٨ - تنويهات عامة :

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية وفي حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

الردد داخل قطع أراضي الفيلات «(٣) أمتار أمامي - (٢) م من كل جانب - (٤) أمتار خلفي ، فيما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، فيما يتواافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارات : الردد الأمامية (٣) أمتار بالنسبة للفيلات ، (٤) أمتار بالنسبة للعمارات - الردد الجانبي (٢) م بالنسبة للفيلات ، و(٣) أمتار بالنسبة للعمارات - الردد الخلفية (٤) أمتار بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدورم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المصرح بها في دور البدرومات .

يسُمِحُّ بِإِقَامَةِ غُرْفٍ أَسْطَعَ بِالْمُبَيَّنِيِّ السُّكُنِيِّ تَسْتَخْدِمُ كَغُرْفٍ خَدْمِيَّةً وَيَمْسَاحَةً مُبَنِيَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى (٢٥٪) مِنَ الْمُسْطَحِ الْمُبَيَّنِيِّ بِالدُورِ الْأَرْضِيِّ وَلَا تَشَكَّلُ فِي مَجْمُوعِهَا وَحْدَةً سُكُنِيَّةً .

فِي حَالَةِ تَرْكِ مَمْرُورِ دَاخِلِ الْبَلُوكِ السُّكُنِيِّ لَا يَقْلُّ عَنْ (٤) أَمْتَارٍ .

بِالنَّسْبَةِ لِقَطْعِ الْأَرْضِيِّ الْخَدْمِيِّ فَإِنَّهُ يَتَمُّ تَحْدِيدُ عَنَاصِرِ الْخَدْمَاتِ بِالْمُشَرُّوْعِ وَفَقَاءِ لِرَؤْيَةِ الْمُسْتَشْمِرِ ، الْحَدِّ الْأَقْصَى لِلْبَنَاءِ عَلَى قَطْعَةِ الْأَرْضِ (٤٠٪) مِنْ إِجمَالِيِّ الْمُسْاحَةِ الْمُخْصَّةِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ : (٢٠٪ نَادِ اِجْتِمَاعِيٍّ - ١٠٪ الْأَنْشَطَةِ التَّرَفِيهِيَّةِ - ٥٪ نَوَادِ رِياضِيَّةِ) ، عَلَى أَنْ لَا تَزِيدَ النَّسْبَةُ الْبَيَّنِيَّةُ (الْإِلَاسْكَانُ - الْخَدْمَاتِ) بِكَامِلِ أَرْضِ الْمُشَرُّوْعِ عَلَى (٢٠٪) .

يَتَمُّ تَرْكِ رَدُودِ (٦) أَمْتَارٍ دَاخِلِ حَدُودِ قَطْعِ أَرْضِيِّ الْخَدْمَاتِ .

يسُمِحُّ بِإِقَامَةِ غُرْفٍ خَدْمَاتِيِّ بِدُورِ السُّطْحِ بِالْمُبَيَّنِيِّ الْخَدْمِيِّ بِيَمْسَاحَةِ (١٠٪) مِنَ الْمُسْطَحِ الْمُبَيَّنِيِّ بِالدُورِ الْأَرْضِيِّ .

تلتزم شركة هايد بارك العقارية للتطوير بالآتي :

بِأَنْ تَكُونَ مَنَاطِقُ الْخَدْمَاتِ لِخَدْمَةِ قَاطِنِيِّ الْمُشَرُّوْعِ فَقَطَّ وَلَا يَكُونُ لَهَا تَخْدِيمُ مِنَ الْطَرَقِ الْخَارِجِيَّةِ وَفِي حَالَةِ التَّخْدِيمِ مِنَ الْطَرَقِ الْخَارِجِيَّةِ أَوْ اسْتِخْدَامِهَا مِنْ غَيْرِ قَاطِنِيِّ وَحدَاتِ الْمُشَرُّوْعِ يَتَمُّ تَسْعِيرُ الْخَدْمَاتِ بِوَاسْطَةِ الدُّجَانِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْهَيَّةِ بَعْدَ موافَقَةِ الْجَهَاتِ الْمُعْنَيَّةِ .

بِتَنْفِيذِ الْوَحْدَاتِ الْفَنِدِيقِيَّةِ بِالْمُشَرُّوْعِ بِمَا لَا يَقْلُّ عَنْ (٥٠٪) مِنْ إِجمَالِيِّ عَدْدِ الْوَحْدَاتِ الْكُلِّيَّةِ بِالْمُشَرُّوْعِ فِي جَمِيعِ مَراحلِهِ .

بِمَراحلِ تَنْفِيذِ الْمُشَرُّوْعِ الْوَارِدَةِ بِاللُّوْحَةِ وَلَا يَتَمُّ الْاِنْتِقَالُ بِالْتَّرَاهِيَّصِ مِنْ مَرْحَلَةِ إِلَى أُخْرَى إِلَّا بَعْدَ تَنْفِيذِ كَامِلِ مَنَاطِقِ الْمَرْحَلَةِ السَّابِقَةِ (تَنْفِيذُ الْهَيَّاكلِ الْخَرْسَانِيَّةِ عَلَى الْأَقْلَى بِالْمَرْحَلَةِ السَّابِقَةِ) .

بِقِيَودِ الْاِرْتِفَاعِ الْمُحَدَّدةِ مِنْ قَبْلِ وزَارَةِ الدِّفَاعِ وَبِمَا لَا يَتَجَاوزُ الْاِسْتِرَاطَاتِ الْبَيَّنِيَّةِ بِالْمُشَرُّوْعِ .

بِالتَّفَوِيْضِ عَنِ الشَّرْكَةِ

السيدة المهندسة/ داليا مختار فريد مختار

الاشتراطات العامة

- ١ - لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٦٠٠) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وتعديلاتها و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تتلزم شركة هايد بارك العقارية للتطوير بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥ - تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والت bliطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٠ - تتولى الشركة اعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١١ - تلتزم الشركة بمراحل تنفيذ المشروع الواردة باللوحة ولا يتم الانتقال بالترخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد .
- ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للاسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة


السيدة المهندسة/ داليا مختار فريد مختار

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.مهندس/ وليد عباس عبد القوى



العدد ١٨٦ - حزيران ٢٠٢٢

